لثنا، عليهم وقيل نفي الكلام عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب على صا[حبه]
طع كلامه وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار
هم في الدنيا سهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم كما تقول لمن يتعرض
ب السلطان ما اصبرك على القيد والسجن تريد انه لا يتعرض لذلك الا هو شديد
اب وقيل فما اصبرهم فاي شيء صبرهم يقال اصبره على كذا وصبره بمعنى وهذا
هل التعجب الذي روي عن الكسائي انه قال قال لي قاضي اليمن بمكة اختصم
العرب فحلف احدهما على حق صاحبه فقال له ما اصبرك على الله فمعناه •
عذاب ذلك بان الله نزل الكتاب اي ذلك العذاب بسبب ان الله نزل ما نزل
ق وان الذين اختلفوا في الكتاب في كتب الله نزل اي ذلك الكتب فقالوا في
وفي بعضها باطل• وهم لكل الكتاب لفي شقاق لفي خلاف بعيد عن الحق
س او كفرهم ذلك بسبب ان الله نزل القران بالحق كما تعلمون وان الذين
المشركين فقال بعضهم سحر وبعضهم شعر وبعضهم اساطير لفي شقاق
ن اولئك لو لم يختلفوا ولم يشاقوا لما جسر هولاء ان يكفروا ليس البر
ولكل فعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخطاب لاهل
اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك
وض في امر القبلة حين حول رسول الله الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين
ه الى قبلته فرد عليهم وقيل ليس البر فيما انتم عليه فانه منسوخ خارج
ه وقيل كثر خوض المسلمين واهل الكتاب في امر القبلة فقيل ليس البر العظيم
تذهلوا بشانه عن سائر صنوف البر امر القبلة ولكن البر الذي يجب الاهتمام
حة اليه بر من امن وقام بهذه الاعمال وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر مقدم
ان تولوا على ادخال الباء على الخبر للتاكيد كقولك ليس المنطلق بزيد ولكن البر
واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال من امن بالله على
المضاف اي بر من امن او يتاول البر بمعنى ذي البر او كما قالت فانما
د بار وعن المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح الباء
البار وقرئ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتب
ن على حبه مع حب المال والشح به كما قال ابن مسعود ان تؤتيه وانت صحيح
العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء يريد ان يعطيه وهو طيب النفس باعطايه
ي القربى لانهم احق قال عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي
ثنان لانها صدقة وصلة وقال افضل الصدقة على ذي الرحم والكاشح
ي القربى واليتامى والمساكين والمراد الفقراء منهم لعدم الاطلاق والمسكين
ون الى الناس لانه لا شيء له كالمسكين للدايم وابن السبيل المسافر المنقطع
السبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان
ف به والسايلين المستطعمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان
ر فرسه وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع
اعتاقها وقيل في فك الاسارى فان قلت قد ذكر ايتاء المال في هذه
رقفاه بايتاء الزكوة فهل دل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة قلت
وعن الشعبي ان في المال حقا سوى الزكوة وتلا هذه الاية ويحتمل ان يكون
مصارف الزكوة او يكون حثا على نوافل الصدقات والمبار وفي الحديث
وخ كل صدقة يعني وجوبها وروي ليس في المال حق سوى الزكاة واقام الصلوة
كاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والموفون عطف على من امن والصابرين
والضراء وحين الباس واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح
ضل الصبر في الشدايد ومواطن القتال على ساير الاعمال وقرئ والصابرون
وفين والصابرين والباسا الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة اوليك

الذين

الذين صدقوا كانوا صادقين جادين في الدين واوليك هم المتقون يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو
مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل
بالانثى اخذا بهذه الاية ويقولون هي مفسرة لما ابهم في قوله النفس بالنفس
ولان تلك واردة لحكاية ما كتب في التورية على اهلها وهذه خوطب به المسلمون
وكتب عليهم ما فيها وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها منسوخة بقوله النفس بالنفس والقصاص
ثابت بين الحر والعبد والذكر والانثى ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماؤهم وبان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا
قتلوا به وروي انه كان بين حيين من احياء العرب دماء في الجاهلية وكان لاحدهما
طول على الاخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى والاثنين بالواحد
فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء الله بالاسلام فنزلت وامرهم ان يتباوءوا
فمن عفي له من اخيه شيء فمعناه فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو على انه كقولك سير
بزيد بعض السير وطايفة من السير ولا يصح ان يكون شيء في معنى المفعول به لان عفي
لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة واخوه هو ولي المقتول وقيل اخوه لانه لابسه
من قبل انه ولي الدم ومطالبه به كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه
ادنى ملابسة او ذكره بلفظ الاخوة ليعطف احدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت
بينهما من الجنسية فان قلت ان عفي يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له
قلت يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه
قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفى الله عنها فاذا تعدى الى الذنب تقول عفوت
لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى هذا ما في الاية كانه
قيل فمن عفي له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية فان قلت هلا فسرت عفي
بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به قلت لان عفي الشيء بمعنى تركه ليس بثبت
ولكن اعفاه ومنه قوله عليه السلام واعفوا اللحى فان قلت فقد ثبت قولهم
عفى اثره اذا محاه وازاله فهلا جعلت معناه فمن محي له من اخيه قلت عبارة
قلقلة في مكانها والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب
والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها الى اخرى قلقة نابية عن مكانها وترى
كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا اعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله
على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جراة يستعاذ بالله منها فان
قلت لم قيل شيء من العفو قلت للاشعار بانه اذا عفي له طرف من العفو
وبعض منه بان يعفى عن بعض الدم او عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط
القصاص ولم تجب الا الدية فاتباع بالمعروف فليكن اتباع او فالامر اتباع وهذه
توصية للمعفو والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف به
ولا يطالبه الا مطالبة جميلة واداء اليه باحسان وليؤد اليه القاتل بدل الدم
اداء احسانا بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف
من ربكم ورحمة لان اهل التورية كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو واخذ الدية
وعلى اهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث
الدية والقصاص والعفو توسعة عليهم وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف
فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد الدية فقد كان الولي في الجاهلية
يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب اليم نوع من العذاب
شديد الالم في الاخرة وعن قتادة العذاب الاليم ان يقتل لا محالة ولا يقبل منه دية
لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية ولكم في القصاص حيوة
كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتفويت للحيوة وقد جعل مكانا
وظرفا للحياة ومن اصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحيوة لان المعنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1